الاقتصاد في الاعتقاد

للإمام الغزالي

ومعه كتاب

السداد في الإرشاد إلى الاقتصاد في الاعتقاد

لسماحة العلامة النظار المتكلم

الشيخ الدكتور

مصطفى عبدالجواد عمران

القسم الأول

في التمهيدات

ومعه:

١- تقديم له ولمؤلفه.

٢- مقدمة في علم الكلام.

٣- كتاب السداد في الإرشاد إلى الاقتصاد في الاعتقاد.

القسم الثاني

في الإلهيات والنبوات والسمعيات

ومعه كتابان جليلان:

١- مناهج العلماء في الإبانة عن وجود الإله.

٢- كتاب السداد في الإرشاد إلى الاقتصاد في الاعتقاد.

دار البصائر

الاقتصاد في الاعتقاد

للإمام الغزالي

ومعه كتاب

السداد في الإرشاد إلى الاقتصاد في الاعتقاد

[illegible]

الشيخ الدكتور
مصطفى عمران

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٠٠٨/١٩٦٢١
الترقيم الدولي
I.S.B.N. 978-977-6259-55-3

دار البصائر

القاهرة - زهراء مدينة نصر.
محمول: ٠١٠٥٠٤٨٩٨٢ - ٠١٦٨٨٣٣٥٢٥
مركز التوزيع/ ٢٢درب الأتراك خلف الجامع الأزهر.
محمول: ٠١٠٢٤٣٦٢٦٣ - ٠١٦٨٨٣٣٥٢٤

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

الباب الرابع
في بيان من يجب تكفيره من الفرق

اعلم أن للفرق في هذا مبالغات وتعصبات فربما انتهى بعض الطوائف إلى تكفير كل فرقة سوى الفرقة التي يعتزى إليها، فإذا أردت أن تعرف سبيل الحق فاعلم قبل كل شيء أن هذه مسألة فقهية؛ أعني الحكم بتكفير من قال قولًا وتعاطى فعلًا؛ فإنها تارة تكون معلومة بأدلة سمعية وتارة تكون مظنونة بالاجتهاد، ولا مجال لدليل العقل فيها ألبتة، ولا يمكن تفهيم هذا إلا بعد تفهم قولنا: إن هذا الشخص كافر، والكشف عن معناه، وذلك يرجع إلى الإخبار عن مستقره في الدار الآخرة وأنه في النار على التأبيد، وعن حكمه في الدنيا وأنه لا يجب القصاص بقتله ولا يمكن من نكاح مسلمة ولا عصمة لدمه وماله إلى غير ذلك من الأحكام، وفيه أيضًا إخبار عن قول صادر منه وهو كذب أو اعتقاد وهو جهل، ويجوز أن يعرف بأدلة العقل كون القول كذبًا وكون الاعتقاد جهلًا، ولكن كون هذا الكذب والجهل موجبًا للتكفير أمر آخر، ومعناه[١] كونه مسلطًا على سفك دمه وأخذ أمواله، ومعنى كونه مسلطًا على سفك دمه وأخذ أمواله كونه مبيحًا لإطلاق القول بأنه مخلد في النار، وهذه الأمور شرعية، ويجوز[٢] عندنا أن يرد الشرع بأن الكذاب أو الجاهل أو المكذب مخلد في الجنة وغير مكترث بكفره وأن ماله ودمه معصوم ويجوز أن يرد بالعكس أيضًا[٣]، نعم ليس يجوز أن يرد بأن الكذب صدق وأن الجهل علم وذلك

(١) يعني ومعنى كون هذا الكذب والجهل موجبًا للتفكير.
(٢) أي عقلًا.
(٣) لأن المذكورات أمارات لا أسباب كما هو المذهب.

ليس هو المطلوب بهذه المسألة بل المطلوب أن هذا الجهل والكذب هل جعله الشرع سببًا لإبطال عصمته والحكم بأنه مخلد في النار ؟ وهو كنظرنا في أن الصبي إذا تكلم بكلمتي الشهادة فهو كافر بعد أو مسلم ؟ أي هذا اللفظ الذي صدر منه وهو صدق والاعتقاد الذي وجد في قلبه وهو حق، هل جعله الشرع سببًا لعصمة دمه وماله أم لا ؟ وهذا إلى الشرع[١]، فأما وصف قوله بأنه كذب أو اعتقاده بأنه جهل فليس إلى الشرع؛ فإذًا معرفة الكذب والجهل يجوز أن يكون عقليًا، وأما معرفة كونه كافرًا أو مسلمًا فليس إلا شرعيًا بل هو كنظرنا في الفقه في أن هذا الشخص رقيق أو حر، ومعناه أن السبب الذي جرى[٢] هل نصبه الشرع مبطلًا لشهادته وولايته ومزيلًا لأملاكه ومسقطًا للقصاص عن سيده المستولي عليه إذا قتله؟ فيكون كل ذلك طلبًا لأحكام شرعية لا يطلب دليلها إلا من الشرع، ويجوز الفتوى في ذلك بالقطع مرة وبالظن والاجتهاد أخرى، فإذا تقرر هذا الأصل فقد قررنا في أصول الفقه وفروعه أن كل حكم شرعي يدعيه مدعٍ فإما أن يعرفه بأصل من أصول الشرع من إجماع أو نقل أو قياس على أصل، وكذلك كون الشخص كافرًا إما أن يدرك بأصل أو بقياس على ذلك الأصل، والأصل المقطوع به أن كل من كذب محمدًا صلى الله عليه وسلم فهو كافر؛ أي مخلد في النار بعد الموت ومستباح الدم والمال في الحياة، إلى جملة الأحكام، إلا أن التكذيب على مراتب:

الرتبة الأولى: تكذيب اليهود والنصارى وأهل الملل كلهم من المجوس

---

(١) أي وهذا مرده وحكمه إلى الشرع لا إلى العقل.

(٢) أي جرى على هذا الشخص من كونه رقيقًا.

وعبدة الأوثان[١] وغيرهم فتكفيرهم منصوص عليه في الكتاب ومجمع عليه بين الأمة، وهو الأصل وما عداه كالملحق به.

الرتبة الثانية: تكذيب البراهمة المنكرين لأصل النبوات، والدهرية المنكرين لصانع العالم، وهذا ملحق بالمنصوص[٢] بطريق الأولى، لأن هؤلاء كذبوه وكذبوا غيره من الأنبياء؛ أعني البراهمة، فكانوا بالتكفير أولى من النصارى واليهود، والدهرية أولى بالتكفير من البراهمة لأنهم أضافوا إلى تكذيب الأنبياء إنكار المرسل ومن الضرورة إنكار النبوة، ويلتحق بهذه الرتبة كل من قال قولًا لا يثبت النبوة في أصلها أو نبوة نبينا محمدﷺ على الخصوص إلا بعد بطلان قوله.

الرتبة الثالثة: الذين يصدقون بالصانع والنبوة ويصدقون النبي ولكن يعتقدون أمورًا تخالف نصوص الشرع ولكن يقولون إن النبي محق، وما قصد بما ذكره إلا صلاح الخلق ولكن لم يقدر على التصريح بالحق لكلال أفهام الخلق عن دركه، وهؤلاء هم الفلاسفة، ويجب القطع بتكفيرهم في ثلاث مسائل وهي: إنكارهم لحشر الأجساد والتعذيب بالنار والتنعيم في الجنة بالحور العين والمأكول والمشروب والملبوس، والأخرى: قولهم إن الله لا يعلم الجزئيات وتفصيل الحوادث وإنما يعلم الكليات، وإنما الجزئيات تعلمها الملائكة السماوية، والثالثة: قولهم: إن العالم قديم وأن الله تعالى متقدم على العالم بالرتبة مثل تقدم العلة على المعلول، وإلا فلم تر في الوجود إلا متساويين، وهؤلاء إذا أوردوا عليهم آيات القرآن زعموا أن

---

(١) أي وتكذيب عبدة الأوثان حيث لا يصح العطف على المجوس فإن المجوس من أهل الملل دون عبدة الأوثان.

(٢) أي المنصوص على كفرهم.

اللذات العقلية تقصر الأفهام عن دركها، فمثل لهم ذلك باللذات الحسية، وهذا كفر صريح، والقول به إبطال لفائدة الشرائع، وسد لباب الاهتداء بنور القرآن، واستبعاد الرشد من قول الرسل؛ فإنه إذا جاز عليهم الكذب لأجل المصالح بطلت الثقة بأقوالهم؛ فما من قول يصدر عنهم إلا ويتصور أن يكون كذبًا، وإنما قالوا ذلك لمصلحة، فإن قيل: فلم قلتم مع ذلك إنهم كفرة ؟ قلنا: لأنه عرف قطعًا من الشرع أن من كذب رسول الله فهو كافر وهؤلاء مكذبون ثم معللون للكذب بمعاذير فاسدة، وذلك لا يخرج الكلام عن كونه كذبًا.

الرتبة الرابعة: المعتزلة والمشبهة والفرق كلها سوى الفلاسفة وهم الذين يصدقون ولا يجوزون الكذب لمصلحة وغير مصلحة، ولا يشتغلون[١] بالتعليل لمصلحة الكذب بل بالتأويل[٢] ولكنهم مخطئون في التأويل، فهؤلاء أمرهم في محل الاجتهاد، والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلًا؛ فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلَّا الله مُحَمَّد رَسُولُ الله، فإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»**[٣]. وهذه الفرق منقسمون إلى مسرفين

(١) يعني ومن ثم لا يشتغلون.

(٢) يعني بل يشتغلون بالتأويل.

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في كتاب: الإيمان – باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم رقم ٢٥، ومسلم كتاب: الإيمان – باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله رقم ٢١.

وغلاة وإلى مقتصدين بالإضافة إليهم، ثم المجتهد الذي يرى تكفيرهم قد يكون ظنه في بعض المسائل ظاهرًا وعلى بعض الفرق أظهر، وتفصيل آحاد تلك المسائل يطول ثم يثير الفتن والأحقاد؛ فإن أكثر الخائضين في هذا إنما يحركهم التعصب واتباع الهوى دون النظر للدين، ودليل المنع من تكفيرهم أن الثابت عندنا بالنص تكفير المكذب للرسول، وهؤلاء ليسوا مكذبين أصلًا، ولم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل[١] موجب للتكفير فلابد من دليل عليه، وثبت أن العصمة مستفادة من قول لا إله إلا الله قطعًا فلا يدفع ذلك إلا بقاطع، وهذا القدر كاف في التنبيه على أن إسراف من بالغ في التكفير ليس عن برهان؛ فإن البرهان إما أصل أو قياس على أصل، والأصل هو التكذيب الصريح ومن ليس بمكذب فليس في معنى المكذب أصلًا فيبقى تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة.

الرتبة الخامسة: من ترك التكذيب الصريح ولكن ينكر أصلًا من أصول الشرعيات المعلومة بالتواتر من[٢] رسول الله ﷺ كقول القائل: الصلوات الخمس غير واجبة، فإذا قرئ عليه القرآن والأخبار قال: لست أعلم صدر هذا من رسول الله ﷺ فلعله غلط وتحريف، وكمن يقول: أنا معترف بوجوب الحج ولكن لا أدري أين مكة وأين الكعبة؟ ولا أدري أن البلد الذي تستقبله الناس ويحجونه هل هي البلد التي حجها النبي عليه الصلاة والسلام ووصفها القرآن؟ فهذا أيضًا ينبغي أن يحكم بكفره لأنه مكذب ولكنه محترز عن التصريح وإلا فالمتواترات تشترك في دركها

---

(١) المراد بالتأويل غير الموجب للتكفير التأويل الذي لا يؤدي إلى تكذيب الرسل أصلًا، وبهذا تكفر الباطنية.

(٢) الأولى في السياق «عن».

العوام والخواص[١]، وليس بطلان ما يقوله كبطلان مذهب المعتزلة فإن ذلك[٢] يختص لدركه أولو البصائر من النظار، إلا أن يكون هذا الشخص قريب العهد بالإسلام ولم يتواتر عنده بعد هذه الأمور فيمهله إلى أن يتواتر عنده، ولسنا نكفره لأنه أنكر أمرًا معلومًا بالتواتر[٣]، وإنه[٤] لو أنكر غزوة من غزوات النبيﷺ المتواترة أو أنكر نكاحه حفصة بنت عمر أو أنكر وجود أبي بكر وخلافته لم يلزم تكفيره لأنه ليس تكذيبًا في أصل من أصول الدين مما يجب التصديق به بخلاف الحج والصلاة وأركان الإسلام، ولسنا نكفره لمخالفة الإجماع؛ فإن لنا نظرًا في تكفير النَّظَّام المنكر لأصل الإجماع؛ لأن الشبه كثيرة في كون الإجماع حجة قاطعة، وإنما[٥] الإجماع عبارة عن التطابق على رأي نظري وهذا الذي نحن فيه تطابق على الأخبار بمحسوسْ، وتطابق العدد الكبير على الأخبار بمحسوس على سبيل التواتر موجب العلم الضروري، وتطابق أهل الحل والعقد على رأي واحد نظري لا يوجب العلم إلا من جهة الشرع، ولذلك لا يجوز أن يستدل على حدث العالم بتواتر الأخبار من النظار الذين حكموا به، بل لا تواتر إلا في المحسوسات[٦].

---

(١) فهي من الضروريات.

(٢) أي بطلان مذهب المعتزلة.

(٣) بل لأنه أنكر أصلًا من أصول الدين، كما يتبين بعد في قوله: لأنه ليس تكذيبًا في أصل من أصول الدين.. الخ.

(٤) السياق: فإنه.

(٥) السياق: لأن الإجماع، حيث هو موصول بما ذكر قبل من قوله: ولسنا نكفره لمخالفة الإجماع.

(٦) فالمتواترات تستند بالآخرة إلى المشاهدات المحسوسات؛ بقول السعد في

الرتبة السادسة: ألا يصرح بالتكذيب ولا يكذب أيضًا أمرًا معلومًا على القطع بالتواتر من أصول الدين ولكن منكر[١] ما علم صحته بالإجماع، فأما التواتر فلا يشهد له؛ كالنَّظَّام مثلًا أنكر كون الإجماع حجة قاطعة في أصله، وقال: «ليس يدل على استحالة الخطأ على أهل الإجماع دليل عقلي قطعي ولا شرعي متواتر لا يحتمل التأويل» فكل ما تستشهد به من الأخبار والآيات له تأويل بزعمه، وهو في قوله خارق لإجماع التابعين؛ فإنا نعلم إجماعهم على أن ما أجمع عليه الصحابة حق مقطوع به لا يمكن خلافه، فقد أنكر الإجماع وخرق الإجماع وهذا في محل الاجتهاد؛ ولي فيه نظر؛ إذ الإشكالات كثيرة في وجه كون الإجماع، حجة فيكاد يكون ذلك كالممهد للعذر، ولكن لو فتح هذا الباب انجر إلى أمور شنيعة، وهو أن قائلًا لو قال: يجوز أن يبعث رسول بعد نبينا محمد ﷺ فيبعد التوقف في تكفيره ومستند استحالة[٢] ذلك عند البحث يستمد من الإجماع لا محالة؛ فإن العقل لا يحيله، وما نقل فيه[٣] من قوله: «لَا نَبِيَّ بَعْدِي»، ومن قوله تعالى: ﴿خَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۝﴾ [سورة الأحزاب من الآية: ٤٠] فلا يعجز هذا القائل عن تأويله فيقول: خاتم النبيين أراد به أولي

=

مقاصده: وأما المتواترات فهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة كثرة شهادة المخبرين بأمر ممكن مستند إلى المشاهدة. انظر المقصد الأول، الفصل الثاني المبحث الثالث في العلوم الضرورية.

(١) السياق «ينكر».

(٢) يعني ومستند بطلان التوقف في تكفير من قال: يجوز أن يبعث رسول.. إلخ يستمد من الإجماع.

(٣) يعني والاستناد إلى النقل لا يفيد لإمكان التأويل.

العزم من الرسل، فإن قالوا: النبيين عام[١]، فلا يبعد تخصيص العام. وقوله: «لَا نَبِيَّ بعْدِي» لم يرد به الرسول، وفرق بين النبي والرسول والنبي أعلى رتبة من الرسول إلى غير ذلك من أنواع الهذيان، فهذا وأمثاله لا يمكن أن ندعي استحالته من حيث مجرد اللفظ فإنا في تأويل ظواهر التشبيه قضينا باحتمالات أبعد من هذه ولم يكن ذلك مبطلًا للنصوص، ولكن الرد على هذا القائل أن الأمة فهمت بالإجماع من هذا اللفظ ومن قرائن أحواله أنه أفهم عدم نبي بعده أبدًا وعدم رسول الله أبدًا، وأنه ليس فيه تأويل ولا تخصيص، فمنكر هذا لا يكون إلا منكر الإجماع، وعند هذا يتفرع مسائل متقاربة مشتبكة يفتقر كل واحد منها إلى نظر، والمجتهد في جميع ذلك يحكم بموجب ظنه يقينًا وإثباتًا.

والغرض الآن تحرير معاقد الأصول التي يأتي عليها التكفير وقد ترجع إلى هذه المراتب الست ولا يعترض فرع إلا ويندرج تحت رتبة من هذه الرتب، فالمقصود التأصيل دون التفصيل. فإن قيل: السجود بين يدي الصنم كفر، وهو فعل مجرد لا يدخل تحت هذه الروابط، فهل هو أصل آخر؟ قلنا: لا، فإن الكفر في اعتقاده تعظيم الصنم وذلك تكذيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن، ولكن يعرف اعتقاده تعظيم الصنم تارة بتصريح لفظه، وتارةً بالإشارة إن كان أخرس، وتارة بفعل يدل عليه دلالة قاطعة كالسجود حيث لا يحتمل أن يكون السجود لله وإنما الصنم بين يديه كالحائط وهو غافل عنه أو غير معتقد تعظيمه وذلك يعرف بالقرائن، وهذا كنظرنا أن الكافر إذا صلى بجماعتنا هل يحكم

(١) يعني في قوله «خاتم النبيين».

بإسلامه، أي هل يستدل على اعتقاد التصديق[١]؟

فليس هذا إذن نظرًا خارجًا عما ذكرناه. ولنقتصر على هذا القدر في تعريف مدارك التكفير وإنما أوردناه من حيث إن الفقهاء لم يتعرضوا له والمتكلمون لم ينظروا فيه نظرًا فقهيًّا؛ إذ لم يكن ذلك من فنهم، ولم ينبه بعضهم بها لقرب المسألة من الفقهيات؛ لأن النظر في الأسباب الموجبة للتكفير من حيث إنها أكاذيب وجهالات[٢] نظر عقلي، ولكن النظر من حيث إن تلك الجهالات مقتضية بطلان العصمة وإنما الخلود[٣] في النار نظر فقهي وهو المطلوب.

ولنختم الكتاب بهذا، فقد أظهرنا الاقتصاد في الاعتقاد وحذفنا الحشو والفضول المستغنى عنه الخارج عن أمهات العقائد وقواعدها، واقتصرنا من أدلة ما أوردناه على الجلي الواضح الذي لا تقصر أكثر الأفهام عن دركه، فنسأل الله تعالى ألا يجعله وبالًا علينا، وأن يضعه في ميزان الصالحات إذا ردت إلينا أعمالنا، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا آمين.

* * *

---

(١) أقول: صلاة الكافر في جماعة المسلمين قد يستدل معها على اعتقاد التصديق بملابسة القرائن أما السجود للصنم فدلالة -كما يقول الغزالي- قاطعة على الكفر دون ما حاجة إلى القرائن، فلا وجه لقوله: وهذا كنظرنا أن الكافر... إلخ.

(٢) يعني تكذيب الرسل فيكفر أو جهالات فيعذر صاحبها.

(٣) في مطبوعة الحلبي (وإنما) والسداد ما أثبته.